المسائل المعاصرة

في الزكاة

إعداد: منصور بن

محمد الصقعوب

M0505148411@hotmail.com

المسائل المعاصرة في الزكاة

قبل الشروع في المسائل نشير إلى عدة مسائل كالمدخل للموضوع

الأولى : تعريف الزكاة:

الزكاة: لغة النماء والزيادة يقال زكا الزرع إذا نمى وزاد وتطلق أيضا على التطهير ومنه قوله﴿ قد افلح من زكاها ﴾

أي طهر نفسه من الأدناس، وهذان المعنيان مجتمعان في الزكاة، وهذا يبين أن سبب تسميتها بالزكاة لأنها سبب لزيادة المال وتنميته بالبركة والخلف في الدنيا والأجر في الآخرة .

اصطلاحا : **نصيب مقدر شرعا في مال معين لأصناف مخصوصة على وجه مخصوص**[1].

الثانية : حكمها ومنزلتها :

معلوم لدى كل مسلم وجوب الزكاة وفرضيتها وأنها ركن من أركان الإسلام بل هي أهم الأركان بعد الصلاة . ولأجل هذا كانت كثيرا ما تقرن مع الصلاة .

---

١ بيان التعريف: نصيب مقدر شرعا: وهو بلوغ المال المزكى نصابا

في مال معين: وهي الأموال الزكوية الخمسة ويأتي بيانها

لأصناف مخصوصة: وهم أهل الزكاة الثمانية.

على وجه مخصوص: أي بشروط وجوب الزكاة كالإسلام والحول والملك التام

الثالثة : حكم ترك الزكاة : ترك الزكاة لا يخلو من حالين

١/ تركها جحدا لوجوبها : فهذا كفر بل ولو أداها ما دام أنها جحد وجوبها .

٢/ تركها شحا وبخلا ففيه خلاف بين أهل العلم .

والذي عليه الأكثر أنه لا يكفر تارك الزكاة شحا وبخلا ما دام مقرا بوجوبها ويدل لهذا أدلة منها:

ما رواه مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار** ». **قيل يا رسول الله فالإبل قال** « **ولا صاحب إبل لا يؤدى منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار** »

فهذا الحديث صريح في أنه قد يكون سبيله الجنة بعد عذابه وإن كان تاركا للزكاة.

الرابعة: كيف فرضت الزكاة؟

ذكر بعض العلماء أن الزكاة فرضت على مراحل.

١/ فرض أصل الوجوب دون ذكر الأنصباء : وكان هذا في مكة ، لأن الله

قال في سورة الأنعام وهي مكية ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده﴾ وإنما كان ذلك لتتهيأ النفوس بهذا الأمر وقبول ما يفرض عليها .

٢/ بيان الأنصباء ومقادير الوجوب، والأمر بإخراجها : وذلك في السنة الثانية من الهجرة ويدل له قول قيس بن سعد: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكاة "رواه أحمد والنسائي وابن ماجة(١) .

٣/ بعث السعاة لجبايتها وهذا لم يكن إلا في السنة التاسعة.

الخامسة : الأدلة على فرضية الزكاة :

الأصل في الزكاة الكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب فقوله﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾

وأما السنة : فحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا "بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان"

وأما الإجماع : فمنعقد من حيث الجملة على وجوبها، حكاه جمع كبير من أهل العلم منهم ابن هبيره وابن المنذر وغيرهم

السادسة : فوائد الزكاة :

الزكاة عمل عظيم وعبادة جليلة ، ومن تأمل النصوص ومقاصد الشريعة تبين له أن في فريضة الزكاة مصالح عظيمة على الفرد والمجتمع، ودين الإسلام لا

---

(١) وقال ابن حجر إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد وقد وثقه أحمد وابن معين .الفتح لابن حجر ٣/ ٢٧٦

يأمر إلا بها مصلحته خالصة أو راجحة كما هو معلوم.

فمن منافع الزكاة وفوائدها :

١ -تحقيق العبودية لله بامتثال أمره، وشكر نعمته بتيسير المال .

٢ -أنها دليل وبرهان على صدق إيمان المزكي حيث طابت نفسه بإخراج ما تعب في تحصيله وجمعه من مال ليعطيه من لم يتعب عليه . ولأجل هذا قال عليه السلام " والصدقة برهان " لان المال غالي . ولا يدفع إلا فيما هو أغلى منه وهو مرضات الله

٣-أنها تشرح الصدور : فقد ذكر ابن القيم أن البذل والكرم والإحسان للخلق من أسباب شرح الصدور لكن : هذا يكون لمن أعطاها بطيب نفس منه وسخاء

٤ -أنها سبب لدخول الجنة ، وفي الحديث " يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا والناس نيام وادخلوا الجنة بسلام "

٥ -أن بها يتحقق تكافل المجتمع . فالغني يواسي الفقير . وبهذا تزول مشاكل كثيرة وتخفف العداوات من الفقراء للمجتمع وتخف الجرائم كالسرقة

٦ -أنها تزكي المال وتنميه معنويا ، وحسيا، وان كانت في الظاهر تنقصه لأول وهلة، وهذا معلوم مشاهد، وقد قال ﷺ " ما نقصت صدقه من مال " رواه مسلم

٧-أنها تطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء، وقد ورد في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ **"إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع عن**

ميته السوء " رواه الترمذي وحسنه، وفي سنده ضعف (١)

السابعة: الزكاة تجب في خمس أصناف من الأموال

١-الذهب ٢-الفضة ٣- بهيمة الأنعام ٤-الخارج من الأرض

٥-عروض التجارة

ولكن : لا تجب الزكاة إلا إذا توفرت خمسة شروط:

الشرط الأول: الحرية : فلا تجب الزكاة على من ليس حرا[٢].

الشرط الثاني : الإسلام : فلا تجب على الكافر سواء كان كفره كفرا أصليا ، أو

---

(١) لأنه من رواية الحسن البصري عن أنس، والحسن ثقة فاضل لكنه مدلس، ثم إن في سنده عبد الله بن عيسى الخزاز ضعيف الحديث.

ومن فوائدها أيضا:

٨-أنها تكفر الخطايا كما ورد في حديث معاذ : قال كنت مع النبيﷺ في سفر فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال ألا أدلك على أبواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار " رواه الخمسة إلا أبو داود وصححه الترمذي

٩- أنها سبب للنجاة من عذاب يوم القيامة وحره لحديث" كل امريء في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس أو قال يحكم بين الناس "صححه الحاكم ابن حبان

(٢) وخرج بذلك:

١/ العبد الرقيق : لأنه لا مال له . وما بيده فهو لسيده

٢/ المكاتب : لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم . ولان ملكه لهذا المال غير تام . فيستطيع سيده أن يغير رأيه ويرفض الكتابة

وأما المبعض -وهو من كان بعضه حرا وبعضه رقيقا- فإن كان لديه مال فإنه يزكي بقدر حريته

كان مرتدا . ولا يقضيها إذا أسلم .

وأهل العلم يقررون أن الكافر يتعلق به خطابان :

١ -خطاب وجوب الأداء فلا يؤمر به الكافر لأن الكافر ليس من أهل القربة والطاعة ولأن الزكاة تحتاج إلى نية وهي ممتنعة من الكافر .

٢ -خطاب التكليف فهو مكلف بها بمعنى أنه يعاقب في الآخرة على تركها لأنه ترك هذا الأمر وقد قال الله عن أهل سقر ﴿ **ما سلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين** ﴾ سورة المدثر الآيات ٤٢-٤٤.

الشرط الثالث : ملك النصاب : فلا تجب الزكاة في ما لم يبلغ النصاب **والنصاب:** هو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه فإذا ملك الإنسان نصابا وجبت عليه الزكاة وإلا فلا تجب . [١]

الشرط الرابع : استقرار الملك؛ أي تمام الملك في الجملة فلا يكون المال عرضة للسقوط، ولا يتعلق به حق غيره، بل يكون لمالكه حق التصرف فيه[٢].

---

١ * **فإن قلت: ماالحكمة من تقدير النصاب في الزكاة ؟**

= قال ابن القيم : ولما لم يكن كل مال يحتمل المواساة قدر الشارع لما يحتمل المواساة نصبا مقدرة لا تجب الزكاة في أقل منها. أعلام الموقعين ٣/ ٣٣٤

٢ **أمثلة لأموال غير مستقرة** :

١- دين الكتابة : ليس مستقرا لأن المكاتب يملك أن يعجز نفسه ويمتنع من الأداء ويقول لا أستطيع الوفاء . وعلى هذا فلا زكاة على دين الكتابة ولو مر حول على جمعه.

٢-أجرة البيت قبل تمام المدة : غير مستقر لأنه من الجائز أن ينهدم البيت وتنفسخ الإجارة .

* فإن قلت: لماذا لا تجب الزكاة في المال الذي لم يستقر ملكه ولم يملك تمام الملك ؟

= لأن الملك الناقص ليست النعمة فيه كاملة، والزكاة تجب مقابل النعمة، والملك التام عبارة عما كان بيده ولم يتعلق به حق غيره . ويتصرف فيه حسب اختياره

الشرط الخامس : مضي الحول فيما يشترط فيه مضي الحول؛ لأن الأموال الزكوية فيما يتعلق بالحول نوعان :

١ - **أموال تجب الزكاة بوجودها ولا يعتبر فيها الحول** كالحبوب والثمار ، وتجب بجعلها في البيدر .

٢- **أموال تجب الزكاة فيها بمرور الحول** كبهيمة الأنعام والأثمان وعروض التجارة . فهذه لا تجب الزكاة فيها إلا بمرور الحول ويدل لهذا حديث عائشة مرفوعا " **ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** " رواه ابن ماجة والبيهقي (١)(٢)

*** يستثنى مما يشترط فيه الحول أمور لا يطلب لها الحول وهي:**

١ -**المعشر**، والمراد بها : الخارج من الأرض من الحبوب والثمار فهذه لا بجب فيها الحول بل إذا وجدت أخذت، لقوله تعالى :﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ ٣.

٢ -**نتاج السائمة** والمراد به ما تولد من السائمة مما وجب فيه الزكاة على أصله فلا يشترط فيه مضي الحول لأنها تابعة لأصلها .

---

(١) لكن إسناده ضعيف، فهو من طريق حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف الحديث، قال أحمد: ليس بشيء، وقال يحيى : ليس بثقة، لا يكتب حديثه، وقد قواه بعض أهل العلم، فقد حسنه الزيلعي وقال النووي صحيح أو حسن، لكن الأظهر ضعفه.

(٢)وإنما كانت الزكاة تجب بمرور الحول لأن فيه رفقا بالمالك، والزكاة مواساة وليس المراد بها إفقار المزكي، ولو أخذت منه أقل من الحول لربما شق عليه والمقصود أن يعطي من ماله قليلا ليبقى له كثير بعد الحول . ولأن النماء لا يتكامل قبل الحول .

(٧)**وإنما سميت الحبوب والثمار معشرات**: لأن نصاب الزكاة فيها العشر ونصفه فيما سقي بلا مؤنة أو بمؤنة

مثال ذلك : عندنا أربعين شاة تجب فيها الزكاة وفي أثناء الحول توالدت حتى صارت مئة وثلاثين فلما تم الحول فإننا نزكي عن مئة وثلاثين لا عن أربعين .

٣-**ربح التجارة:** فحولها حول أصلها كذلك .

مثاله : رجل عنده أرض اشتراها بخمسين ألف عرضها للبيع ولما جاء الحول فإذا هي تساوي مئة ألف فإنه يزكي عن جميع المائة ألف لأن حولها حول أصلها .

مثال آخر : رجل عنده محل به بضائع بعشرة آلاف وبدأ يبيع ولما حال الحول فإذا هي تساوي ثلاثين ألف فيزكي عن الثلاثين .

٤-**الركاز** : وهو ما وجد من دفن الجاهلية؛ فهذا لا يشترط له لا حول ولا نصاب ، بل ما وجد أخرج منه مباشرة .

المسائل المتعلقة بالزكاة:

المسألة الأولى: زكاة الرواتب التي تدخل في ملك الإنسان، وزكاة مبلغ نهاية الخدمة الذي يقبضه عند تقاعده، والزيادة التي تحصل للأموال التي أعدت للتجارة.

ويمكن أن نسمي المسألة باسم آخر وهو (الزيادة التي تحصل في المال أثناء الحول ما حكمها؛

=المستفاد من جنس المال أثناء الحول لا يخلو من حالتين :

١/ **أن يكون نتاج سائمة أو ربح تجارة:** فيضم لما عنده في تكميل النصاب والحول .

مثال: رجل يتاجر بمال وكان يبلغ خمسين ألف، ولما حال الحول إذا بالخمسين

تساوي مائة ألف، فيزكي عن المائة، لأن حول ربح التجارة حول أصله.

٢/ أن لا يكون نتاج سائمة ولا ربح تجارة لكنه من جنس المال.

مثال: رواتب الموظفين؛ هي من جنس المال وليست من ربحه.

مثال آخر: من ورث مالا في أثناء السنة.

مثال آخر: من قبض مبلغ نهاية الخدمة عند تقاعده.

ونهاية الخدمة حق مالي جعلته الدولة للموظف، وهي حق لا يملكه إلا بانتهاء خدمته، فهي ليست دينا له على الدولة.

وهو في الأمثلة الثلاثة عنده مال يبلغ الزكاة، أو أن عنده مالا لا يبلغ نصابا ثم مع ما دخل عليه أصبح ماله يبلغ النصاب

فما الحكم؟

= الحكم أن هذه الأموال في الأمثلة الثلاثة ليست من أصل المال الأول وربحه، وحينها فإنه يستأنف لها حولا جديدا من حين أن قبضها ودخلت في ملكه.

ثم نقول له: إن كان ماله قبل ذلك لم يبلغ نصابا فإنه يستأنف حولا جديدا من وقت بلوغ ماله النصاب، وإن كان الأول بالغا النصاب استأنف للمال الجديد حولا جديدا .

مثال: رجل عنده ألف ريال، ولا تبلغ النصاب، فجاءه راتب وأصبح ما يملك عشرة الآف وفيها زكاة، فالعمل على أنه إذا حال على المال الذي بلغ نصابا

حول فإنه يزكي عنه [1].

وهذا القول – **أي أن المال المستفاد يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور حول-** هو قول جمهور العلماء، خلافا لمن قال – وهم بعض السلف- أنه تجب فيه الزكاة بمجرد ملكه ولو لم يحل عليه حول .

لكن ينبغي في مسألة رواتب الموظفين والمتقاعدين ونحوها أن يتنبه إلى أمرين:

١/ إن صرف الراتب ولم يبقى عنده سنة فلا زكاة عليه فيه، وهذا يقع في حق كثير من الناس أو أكثرهم، فإن الراتب بعينه لا يبقى عندهم مدة سنة، وحينها لا يجب عليه زكاة لأنه لم يحل عليه حول.

٢/ أن كثيرا من الناس تتداخل عليهم الرواتب، فيصبح لا يدري ما حال عليه الحول من الرواتب مما لم يحل، والطريقة المريحة حينها أن يجعل له شهرا من السنة فيخرج عن جميع ما يملك في حسابه، فما حال عليه الحول دفع عنه الزكاة في وقته، وما لم يحل تقدم الزكاة عنه، وهذا جائز.

وحينها يمكن أن نقول بأن صاحب الراتب الشهري ونحوه يخرج زكاته كالتالي:

---

١ وقد ورد للجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي: س: أحيط سعادتكم بأن الشركة التي أعمل بها تعطي الموظف مرتب ١٥ يوما مكافأة عن كل سنة خدمة، ولكن تصرف هذه المكافأة بعد نهاية الخدمة، فأطلب من سماحتكم الإفتاء: هل بعد انتهاء الخدمة ومنحي هذه المكافأة عن سنين الخدمة التي قضيتها زكاة أم لا؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا زكاة عليك في تلك المكافأة حتى تتسلمها، ويحول عليها الحول من تاريخ تسلمها. الفتوى رقم (٧٤٧٢)

١ -إما أن يحسب لكل شهر حولا فإذا حال الحول أخرج زكاته إن بقي .

مثاله : راتب شهر محرم خمسة آلاف يحول عليه الحول في محرم القدم فإذا جاء الحول وبقي نصاب أخرج زكاته ثم في صفر يخرج . راتب صفر وهكذا .

٢ -وإما أن يأتي إلى شهر من السنة مثلا وينظر إلى كل ما عنده من المال فيخرج زكاته، فبعضه حال عليه الحول وبعضه لم يحل الحول، وهذه الطريقة أيسر وأريح من سابقتها.

المسألة الثانية: هل في الديون زكاة سواء كانت على موسر أو على غيره.

ونشير إليها لأن لها ارتباطا بمسائل معاصرة تأتي كجمعية الموظفين والمستخلصات المالية عند الدولة ونحوها.

فهل في هذا ونحوه زكاة ؟ .

القول الأول: جمهور العلماء -وهو المذهب عند الحنابلة، والحنفية والشافعية-[1]أنها تجب الزكاة فيه إذا قبضه لجميع ما مضى من السنين، فينظر كم جلس هذا الدين عند المدان، ثم يخرج زكاة كل سنة سواء كان الدين على موسر أو معسر[2] وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول الحنفية والشافعية .

وعلى هذا فلو أن رجلا أقرض رجلا مائة ألف ريال وكان معسرا ومكثت السلعة عنده عشر سنوات فإذا قبضها يجب إخراج الزكاة عن ما مضى .

ودليلهم: ما ورد عن الحكم بن عتيبة قال" سئل علي عن الرجل يكون له

---

(١) المغني ٢/ ٤٦، كشاف القناع ٢/ ٢٣٨، المبسوط للسرخسي ٢/ ١٩٧، المجموع للنووي ٦/ ٢١.

(٢) الكشاف ٢/ ٢٣٨

الدين على الرجل قال: «يزكيه صاحب المال فإن توى ما عليه وخشي أن لا يقضي» قال: «يمهل فإذا خرج أدى زكاة ماله» " أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف

لكن هذا قد يجاب عنه بأنه اجتهاد صحابي في موضع لا نص فيه، وخالفه غيره من الصحابة كعائشة وابن عمر(١)، فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض

القول الثاني : أن الدين لا يزكى إلا لسنة واحدة إذا قبضه، سواء كان على موسر أو على معسر، مماطل أو باذل، وهذا قول المالكية.

ومما عللوا به: أن الدين حال كونه عند المديون لا يمكن الانتفاع به ولا التصرف فيه فصار ملكه غير تام.

القول الثالث: أنه يفرق بين الديون

١ -فإذا كان الدين على ملئ باذل فهذا يؤدي زكاته كل عام لأنه كأنه عنده ويقدر على أخذه متى شاء وروي عن عمر وعثمان وغيرهم .

٢ -وإن كان على معسر أو غني مماطل: فلا يؤدي زكاته إلا إذا قبضه فإذا قبضه فإما أن يستقبل به حولا جديدا أو يزكيه عند قبضه لسنة، قال ابن تيمية وكلا الأمرين له وجه أهـ .

ولكن الأحسن والأحوط وشكر النعمة أن يزكي إذا قبضه لسنة واحدة- إذا بقي الدين في ذمة المديون أكثر من سنة- ، وهذا القول هو رواية عند الحنابلة(٢)

ومما استدل به ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «أخرجوا زكاة أموالكم من حول إلى حول ، فما كان لكم من دين – وفي رواية: من دين في ثقة-فاجعلوه

(١) انظر سنن البيهقي(٤/ ١٥٠)

(٢) الشرح الكبير والانصاف (٦/ ٣٢٥)

بمنزلة ما في أيديكم من أموالكم وما كان لكم من دين ظنون فليس فيه زكاة حتى تقبضوه» رواه ابن أبي شيبة وغيره، لكن سنده ضعيف(١)

وما روي عن علي ﷺ قد يجاب عنه بأنه اجتهاد صحابي في موضع لا نص فيه، وخالفه غيره من الصحابة كعائشة وابن عمر(٢)، فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض

والأقرب والله أعلم القول الثاني، وهو اختيار ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب والسعدي والعثيمين (٣) .

ومن المسائل المعاصرة المرتبطة بزكاة الديون ثلاث مسائل:

- **الأولى: ما يتعلق بجمعية الموظفين،**

وصورتها مشهورة: وهي أن يجتمع عدد من الناس ويكون بينهم اتفاق على أن يدفع كل واحد منهم مبلغ محدد في الشهر، يأخذها في كل شهر واحد منهم.

وهي جائزة عند أكثر المعاصرين، وليس فيها محذور، وبذلك أفتت هيئة كبار العلماء وابن باز وابن عثيمين وغيرهم.

ولكن هل يزكي المشترك في الجمعية، وكيف يزكي ؟ لا سيما إذا تبين أن **المشترك في جمعية الموظفين إن كان دوره في القبض متأخرا فهو في حقيقة الأمر كأنه أقرض الأولين؟.**

---

(١) فهو من طريق موسى بن عبيدة الربذي مضعف عند أهل العلم، قال ابن حجر: ضعيف لا سيما في عبد الله بن دينار، وهو هنا يروي عن ابن دينار.

(٢) انظر سنن البيهقي(٤/ ١٥٠)

(٣) الفتاوى ٢٥/ ٤٨، فقه السعدي ٣/ ١٠٦.

الجواب هو ما سبق، ولا مانع من بيانه بما يلي:

١/ إن كان المشترك في الجمعية قد استلم في أول السنة فلا زكاة عليه إلا إن بقي عنده المال سنة، ومثله من استلم بعد مضي أشهر.

٢/ إن استلم في آخر السنة فإن بقي المال عنده شهرا فإنه يزكي في الشهر الأول زكاة أول مبلغ سلمه للجمعية، وهكذا.

- **الثانية: زكاة المستخلصات المالية عند الدولة، ومثلها من كان رواتب متأخرة عند الدولة.**

= هذه الديون يعدها أهل العلم المعصرون في حكم الديون التي لا يقدر عليها، وحينها فلا يزكي عنها ولو طالت مدة بقائها، حتى يقبضها.

قال الشيخ ابن عثيمين حين سئل عن الشركات التي تبرم مع الجهات الحكومية أو غيرها عقدا سنويا لقاء عمل معين كشركات النظافة ، وتستحق الأجرة شهريا * نهاية كل شهر * هل يحتسب صاحب الشركة الزكاة باعتبار العقد السنوي أم باعتبار كل شهر ؟

فأجاب : أولا : ينبغي أن يعلم أن المستحقات التي على الحكومة في حكم غير المقدور عليه ، فيزكيه حين قبضه لسنة واحدة ، وإن بقيت عند المدين سنين .

أوفي جوابه عن سؤال من كان له مستحقات مالية لدى الدولة) رواتب متأخرة مثلا) فهل عليها زكاة ؟

فأجاب : يزكيها إذا قبضها مرة واحدة لأنها بحكم غير المقدور عليه.

- **الثالثة: زكاة من يبيع بأقساط**

صورة ذلك: رجل باع سيارة أو أرضا بأقساط كل شهر بعشرة آلاف، فهل يزكي عن هذه الأقساط؟

= أما ما قبض من الأقساط فإن حال عليه سنة وهو عنده زكى عنه.

وأما ما لم يقبض من الأقساط فتجري فيه المسألة السابقة.

وعلى القول الراجح يقال له لا تزكي عن الأقساط المقبلة حتى تقبضها ويمر عليها سنة عندك.

- **المسألة الثالثة: هل الدين يمنع وجوب الزكاة أو لا ؟**

صورة المسألة: إنسان عنده مال يبلغ النصاب كعشرة آلاف ريال، لكن عليه دين يبلغ تسعة آلاف ريال فلو سدد دينه يبقى معه ألف ريال وهي دون النصاب فهل عليه زكاة في هذه العشرة آلاف أو لا ؟

القول الأول: أن الدين يمنع الزكاة، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وقول الحنفية؛ واستدلوا بأمرين .

١ -أن الزكاة تؤخذ من الغني، وفي الحديث " تؤخذ من أغنيائهم.." ومن عليه دين بقدر ما ينقص النصاب فهو ليس بغني، لأن ما عنده من مال لا يملكه.

٢ -ما روي عن عثمان " هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم " رواه مالك وغيره وصححه الألباني، وفي لفظ" من كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله".

٣- ولأن الزكاة شرعت لمواساة الفقراء، وحاجة المدين كحاجة الفقير أو

أشد.

٤- ولأننا إذا أمرنا المديون بالزكاة عن الدين وأمرنا صاحب المال بالزكاة عنه صار المال قد زكي عنه مرتين وهذا لا أصل له.

القول الثاني: أن الدين لا يمنع الزكاة إذا كان المال من الأموال الظاهرة كبهيمة الأنعام والزروع والثمار، ، ولا أثر له في منعها حين ذاك، بل من كان عنده نصاب فإنه يزكي سواء كان الدين ينقص النصاب أو يستغرق النصاب كله، وهذا قول الشافعية والمالكية ورواية عن أحمد، واختيار ابن تيمية [1].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١-عموم الأحاديث الدالة على وجوب الزكاة في كل ما بلغ النصاب، ولم يقيد بمن هو مديون كحديث"**فرض في أربعة وعشرين فما دونها من الإبل في كل خمس شاة**" ونحوه.

٢-أن الرسول ﷺ كان يبعث السعاة فيقبضون الزكاة من أصحاب الثمار والمواشي ولم يأمرهم بالاستفصال هل عليهم دين أو لا ؟ مع أن الغالب أن أصحاب الثمار عليهم ديون .

٣- أن تعلق الزكاة بالأموال الظاهرة آكد، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها وتشوفهم إليها، بخلاف المال الباطن فإنه ينمو بالتصرف فيه، والدين يمنع من ذلك ويحوج إلى صرفه في قضائه.

القول الثالث: أن الدين لا يمنع الزكاة سواء كان المال ظاهرا أو باطنا، وهو

---

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص١٤٦، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٦٥، المجموع للنووي٥/ ٣١٧.

المذهب عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، واختاره عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب وابن باز والعثيمين [1].

وعللوا لقولهم بأمور:

-ما تقدم من الأدلة، وكذا ما ورد من قولهﷺ في الفضة"في الرقة في كل مائتي درهم ربع العشر" والفضة من الأموال الباطنة، فعلق إيجاب الزكاة ببلوغ النصاب، وظاهره ولو كان ثمة دين

-وما ورد أن الزكاة تجب في المال كقوله{خذ من أموالهم صدقة } (١٠٣) سورة التوبة.

- وحديث معاذ رضي الله عنه " صدقة تؤخذ من أغنيائهم " والمال موجود عنده الآن .

وأما أثر عثمان رضي الله عنه فيقال فيه: إن الدين إذا كان حالا قبل وجوب الزكاة وقام الإنسان بقضائه وأداءه فليس عليه زكاة لأن الحكم للأسبق، لكن إذا لم يقضه وجاء الحول فإن عليه زكاة.

والأقرب والله أعلم القول بأن الدين يمنع الزكاة – لما سبق- سواء في ذلك الأموال الباطنة والأموال الظاهرة.

لكن يقيد ذلك بقيود:

١-أن يكون الدين حالا، ويكون المديون لا يقدر على سداده، ولا يكون المديون مماطلا .

٢- أن لا يكون عند المديون عروض يستغني عنها ويقدر على بيعها ليوفي

---

(١) المغني ٤/ ٢٦٦، الروض المربع ٤/ ٢٤، البيان للعمراني ٣/ ١٤٦، الدرر السنية ٥/ ١٧٨،االممتع ٦/ ٣٩

دينه، كما لو كان عنده سيارات فاضلة عن حاجته ونحو ذلك ويقدر على بيعها ليسدد فيلزم حينها، أما لو كان عنده منها ما يحتاجه فلا يلزم ببيعه ليزكي.

- **المسألة الرابعة: كيفية إخراج زكاة الأسهم.**

هذه المسألة تكلم عنها العلماء المعاصرون، وخلاصة القول فيها ما يلي:

أولا: إن كانت الشركة تخرج الزكاة عن ما عندها من أسهم ورأس مال، وحينها تخرج الشركة الزكاة وتتعامل مع المال كأنه مال شخص واحد، ومعنى ذلك أنها ستخرج عنه زكاة مال.

ولا يؤمر صاحب السهم بإخراج الزكاة؛ لئلا يزكى عن المال مرتين.

إلا أنه ينبه إلى أن صاحب السهم يخرج زكاة الفرق بين قيمة السهم على أنه مال – وهو ما تعتبره الشركة عند الإخراج-، وبين قيمته على أنه من عروض التجارة –وهو ما يجب عليه-.

ثانيا: إن لم تخرج الشركة الأسهم فإنه يتعين على صاحب السهم أن يخرج زكاته.

وكيف يخرج وكم يخرج؟

= الأقرب والذي ذهب إليه جماعة من العلماء أنه يفرق بين كون السهم أريد به التجارة وبين كونه أريد به ريع السهم، فإن أراد به التجارة والمرابحة – وهذا هو المقصد عند جل المساهمين-أخرج زكاته زكاة عروض تجارة، وإن كان جعله ليستفيد من ريع السهم فإنه يتعامل معه بنوع السهم؛ فإن كان في شركة زراعية

فيخرج عنه زكاة زروع، وإن كان لشركة تجارية فيخرج عنه زكاة مال [1].

- **المسألة الخامسة: حكم إخراج القيمة في الزكاة ؟**

صورة المسألة: الأصل أن الإنسان يزكي من عين المال، فيخرج زكاة الثمر من الثمار، وزكاة المال من المال من المال، وهكذا، ولكن هل يجوز بدل ذلك أن يخرج القيمة؛ فيخرج مثلا عن زكاة الغنم نقودا أو يخرج عن زكاة الذهب أطعمة ونحوه؟

هذه المسالة وقع فيها خلاف:

القول الأول: أنه لا يجزيء إخراجها قيمة، بل لابد من إخراجها عينا، وهذا قول الجمهور وهم الحنابلة والمالكية والشافعية [2].

واستدلوا بأدلة منها

١- أن النبي ﷺ نص في الأحاديث على أعيان فقال مثلا " في الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة ..." فنص على الشاة، وقال " **فرض رسول الله زكاة الفطر صاعا من تمر**..." وإخراج القيمة خروج عن النص .

٢- ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكرا لنعمة المال، والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل الى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به .

القول الثاني: أنه يجزيء مطلقا إخراج القيمة، وهو قول الحنفية ورواية عند

---

١ انظر أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢/ ٨٦٩، ونوازل الزكاة للغفيلي ١٧٣.

(٢) المغني لابن قدامة٤/ ٢٩٧، الذخيرة للقرافي ٢/ ١٢١، المجموع للنووي ٥/ ٤٠١

الحنابلة[1].

القول الثالث: أن إخراج القيمة لا يجوز إلا للمصلحة الراجحة أو للحاجة وأما لغير ذلك فلا يجوز، وهذا القول هو رواية عند الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية[2]

وعلة المنع: أنه إذا جاز إخراج القيمة فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة ، وقد يقع في التقويم ضرر.

ولأن الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه [3] .

لكن : إذا كان لحاجة أو مصلحة فيجوز .

مثال ذلك: أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة فيخرج القيمة ولا يكلف السفر لبلد آخر ليشتري شاه.

مثال آخر: أن يكون المستحقون طلبوا منه إعطاء القيمة لأنها أنفع لهم وهم يعرفون مصلحة أنفسهم فيعطون إياها، لأن في ذلك مصلحة للفقير، أو يرى الساعي أن أخذ القيمة أنفع للفقراء [4] .

وهذا هو **الأقرب** والله أعلم.

* يستثنى مما سبق عروض التجارة، فإن زكاتها **تخرج من قيمتها**؛ لأن القيمة هي محل الوجوب فالعروض تقوم بالقيمة .

---

١ المغني لابن قدامة٤/ ٢٩٧، المبسوط للسرخسي ٢/ ١٥٦

٢ الشرح الكبير(٦/ ٤٤٨) الفتاوى ٢٥/ ٥٦) والاختيارات ١٥٣ واختيارات ابن تيمية الفقهية٣/ ٥٣١

(٣) الفتاوى ٢٥/ ٨٢

(٤) الفتاوى ٢٥/ ٨٢

فالعمل أن يقوم التاجر بتقويم هذه العروض ثم إخراج الزكاة عنها من قيمتها، كرجل عنده عروض تجارة ملابس فيخرج مالا لا ملابس، أو عنده أطعمة أو أراضي ونحو ذلك مما أعده للتجارة فيخرج من قيمته.

لكن هل يجوز إخراج زكاة العروض من العروض ؟

القول الأول: لا تجزيء، وبه قال الحنابلة والمالكية والشافعية أيضا

القول الثاني: أنه يجوز للمصلحة والحاجة

فمثال المصلحة: أن يكون الفقير أنسب له أن يعطى من العروض كأطعمة مثلا بدلا من أن يأخذ الزكاة مالا ثم يشتريه.

ومثال الحاجة: أن يكون التاجر ليس عنده مال حاضر .

وهذا القول اختاره ابن تيمية والسعدي وابن باز [1] وهو أظهر والله أعلم

- **مسائل متعلقة بتقويم زكاة عروض التجارة:**

الأولى: هل المعتبر في زكاة العروض قيمتها عند شرائها أو عند بيعها .

=المعتبر هو قيمتها عند بيعها فهو الذي عليه الزكاة ولا عبرة بما اشتريت به لأن الأموال ترتفع وتنزل ، والربح الزائد عن قيمة الشراء تابع للأصل .

مثال: اشترى أرضا بخمسين ألفا ونوى التجارة ولما حال الحول وإذا بها تساوى مائة ألف فيزكى عن مائة ألف.

---

(١) وفي المسألة قول ثالث وهو قول الأحناف أن الواجب إخراجها من عين العروض لا من قيمتها، انظر في المسألة:الاختيارات للبعلي ص ١٥١ ،اختيارات ابن تيمية الفقهية(٣/ ٥٨٥)، فقه السعدي ٣/ ١١٨، فتاوى ابن باز ١٤/ ٢٥٣، الحاشية ٣/ ......

مثال آخر : اشترى بضاعة بقالة بقيمة عشرين ألف ولما حال الحول قومها بقيمة البيع وإذا بها تساوى ثلاثين فيخرج عن ثلاثين ولا يخرج عن قيمة ما اشتراها به .

الثانية: إذا كان في المحل أدوات تستعمل لا للبيع ولا للشراء فهل تقوم ؟

= لا تقوم لأنها لم تعد للبيع والشراء فهي بمنزلة أثاث البيت .

مثال ذلك : أدوات المغسلة من آلات الغسيل والكي ليس فيها زكاة ونحو ذلك من الثلاجات وغير بذلك (١) .

الثالثة : الأراضي المعدة للتجارة هل فيها زكاة؟

=هذه المسألة من المسائل المهمة، وتحتاج لبيان وتفصيل فنقول:

أولا: الأصل في الأراضي أنه لا زكاة فيها حتى يكون الإنسان قد نوى بها التجارة، فإنها حينئذ تكون من عروض التجارة.

ثانيا: نية التجارة هي كما يعرفها بعض أهل العلم: تحري البيع لقصد الربح والكسب، لا مجرد قصد البيع للتخلص من الأرض لعدم الرغبة فيها.

وخرج بذلك صور لا تزكي فيها الأرض، وهي:

١ -عند التردد أو عدم الجزم بالنية.

٢ -عند وجود نية التجارة ونية غير التجارة معها.

ولا يؤثر على نية البيع:

---

(١) مسألة: : إذا كان الرجل عنده بضاعة يبيع فيها جملة ومفرد فبأيها يقوم؟

قال العثيمين : إن كان ممن يبيع بالجملة فباعتبار الجملة وإن كان يبيع بالتفريق فباعتبار التفريق وإن كان يبيع بهما فيعتبر الأكثر بيعا. الممتع٦/ ١٤٤.

١ – عدم الإعلان عنها بأي وسيلة، مادامت النية موجودة.

٢– تأجيل نية البيع في الفترة الحالية، ما دامت النية موجودة مستقبلا، والأرض قد أرصدت للتجارة والمقصود منها نماء المال.

ثم إن كون الإنسان اشترى الأرض بنية البيع ثم غير النية بعد ذلك فإن حكم الأرض من حيث الزكاة يتغير تبعا للنية الجديدة على الأقرب، وعكس ذلك لو أنه اشترى الأرض بنية الانتفاع ثم غير النية للتجارة فالحكم يتغير على الأقرب من أقوال العلماء.

ولا يلزم من ذلك أن تكون نية التجارة مصاحبة للبيع من حين الشراء –كما يرى الحنابلة– بل تجب الزكاة في الأرض بمجرد جعلها للتجارة من غير نظر إلى طريقة التملك.

كل هذا بقيد أن لا يكون المقصود من تغيير النية الفرار من الزكاة والتحايل لإسقاطها.

ثالثا: الزكاة في الأراضي واجبة كل حول سواء كانت معروضة للتجارة كل وقت أو محتكرة ينتظر فيها المالك ربحا في المستقبل وهذا قول أكثر أهل العلم.

لكن:

من لم يتمكن من إخراج الزكاة لعدم توفر النقد وعدم إمكانية البيع فإنه يجوز تأخير الزكاة إلى وقت الإمكان وتقدر قيمتها كل سنة على حدة.

المسائل المعاصرة في زكاة النقدين

- **المسألة الأولى: معلوم أن الذهب والفضة فيهما زكاة، ولكن هل الريالات وغيرها من الأوراق النقدية فيها زكاة ؟**

=فيها خلاف بين المعاصرين؛ والذي عليه الأكثر أنها فيها زكاة، واختلف في تشخيصها؛ والأقرب أن يقال بأن الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته، يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة، وبذلك أفتت هيئة كبار العلماء، والمجمع الفقهي، ومجمع الفقه التابع للمؤتمر الإسلامي.

ولكن : هل نصابها نصاب الذهب الفضة؟

قرر جمع من العلماء – وهو مذهب الحنابلة- أنه ينظر للأحظ للفقراء، والأحظ للفقراء هو الأرخص وهو المعتبر ، والآن الرخيص هو الفضة .

وهنا ننظر في نصاب الذهب وفي نصاب الفضة.

أما الذهب: فهو ٨٥ غرام، وقيمة الغرام هذه الأيام = ١٦٧ تقريبا

فـ ٨٥ غرام × ١٦٧ = ١٤١٩٥ ريال، وعليه فمن ملك هذا المبلغ فعليه زكاة، وما كان أقل فلا زكاة عليه.

وأما الفضة: فنصابها ٥٩٥غرام فضة وقيمة الغرام تقريبا= ٢٧ريال.

فـ ٥٩٥ × ٢٧= ١٦٠٦٥ريال فيها زكاة.

فالعبرة بالأقل وهو الذهب [1].

---

١ * فائدة : طريقة مختصرة جيدة لإخراج الزكاة في النقدين

أن تقسم المال على ٤٠ فيخرج النصاب لأنه ربع العشر .

مثلا ١٠٠٠ ÷ ٤٠ =٢٥ وهكذا.

- **الثانية: هل في الحلي المعد للاستعمال زكاة ؟**

هذه المسألة الخلاف فيها طويل وهي على قولين :

القول الأول: الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية أنه لا زكاة فيه . بقيدين :

١ -أن يكون الذهب مباحا: وخرج بهذا ما لو اتخذ الرجل ذهبا من خواتم ونحوه أو المرأة ذهبا على شكل حيوان من ذوات الأرواح.

٢ -أن يكون الذهب معدا للاستعمال سواء استعمل أولا، أو للعارية، وخرج بهذا ما إذا أعد للرهن والإجارة ونحوه.

استدلوا بأدلة منها:

١ -حديث جابر ﷺ مرفوعا " **ليس في الحلي زكاة**" أخرجه الطبراني والدارقطني وضعفه (١) .

٢ -قوله ﷺ " **تصدقن ولو من حليكن** " ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع.

٣ -أنه مروي عن خمسة من الصحابة وهم أنس وجابر وابن عمر، وعائشة وأسماء بنت أبي بكر ﷺ.

٤ -أن ما كان من المال معدا لنفع صاحبه وحاجته فلا زكاة فيه كالفرس

---

١ ومداره على عافية بن أيوب، وعافية مختلف فيه فبعضهم حكم عليه بالجهالة . وقال عنه أبو زرعة ليس به بأس، وأعل الحديث بالوقف على جابر ﷺ. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣ / ٦٦)

والبيت والعبد لحديث " **ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة** " وهكذا الحلي المعد للاستعمال والإعارة .(١)

وهذا القول اختاره ابن تيمية وابن القيم ومن المعاصرين محمد بن إبراهيم وعبد الله بن حميد وغيرهم .

القول الثاني: أن فيه زكاة مطلقا إذا بلغ النصاب ولو بلا القيدين، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد.

ويدل لهذا أدلة :

١-العمومات كقوله { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} (٣٤) سورة التوبة .

وقوله ﷺ "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها ... " فيدخل فيها الذهب مطلقا والحلي سواء أعد للإستعمال واستعمل أم لا.

٢-حديث عمرو بن شعيب « **أتعطين زكاة هذا** ». قالت لا. قال « **أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار** ». قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبى ﷺ وقالت هما لله عز وجل ولرسوله" رواه أبو داود والنسائي.

وهذا القول اختاره ابن باز وابن عثيمين وأطال في الجواب عن أدلة القول الأول (٢)

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٩.

(٢) الشرح الممتع ٦/ ١٦٠

المسائل المرتبطة بزكاة الحلي.

الأولى: هناك حلي فيه زكاة بلا خلاف ويدخل فيه صور :

١ -الذهب المعد للكري وهو التأجير ففيه الزكاة .

٢ -الذهب المعد للنفقة فكلما احتاجت مالا باعت منه وأنفقت فيكون كأنه نقود.

٣-إذا كان الذهب محرما كأن يكون على صورة ذات روح ونحوها ففيه الزكاة

والعلة: أن الزكاة أسقطت في الحلي المعد للاستعمال تسهيلا على المكلف وتيسيرا ، وإذا كان للإيجار أو النفقة فقد صار من عروض التجارة أو من الأموال النقدية . وما كان محرما فلا رخصة فيه.

الثانية: هل يلزم أن يخرج زكاة الحلي من الحلي أو يجوز دفعها من النقود ؟

= يجوز أن يخرج نقودا عن زكاة الحلي لأنه وإن كان الأصل إخراجا من نفس المال إلا أنه يجوز إخراج القيمة لمصلحة الفقير أو لحاجته وهذا ما اختاره ابن تيمية وابن باز والعثيمين .

وبعض الفقراء الآن أنفع له أن يأخذ نقودا بدلا من أن يأخذ ذهبا .

مثال ذلك: أن يكون الفقير ضعيف العقل أو سفيها فيخشى أن يتلاعب بالنقود وتكون المصلحة في إعطائه طعام أو لباس ونحوه فيجوز (١) .

الثالثة: من كان عنده بنات وكل واحدة لديها حلي إذا جمع بلغ نصاب وإذا

---

(١) فتاوى ابن باز ١٤/ ٣٥٣، الشرح الممتع ١/ ١٥٥

تفرق لم يبلغ نصاب؟

=كل واحدة لها حليها الخاص بها الذي تملكه فلا يجمع ذهب هذه وهذه إلا إن كان الوالد أعطاهن الذهب على سبيل العارية [1].

- **المسائل المعاصرة المتعلقة بزكاة الفطر:**

الأولى: هل يتعين على الإنسان إخراجها بنفسه أو له التوكيل في إخراجها – كما يفعل الناس في الجمعيات– ؟

= قرر العلماء أنه يجوز له التوكيل، ولكن لا بد أن تصل إلى الفقير أو من يوكله الفقير لاستلام زكاة الفطر عنه قبل صلاة الفجر .

مثاله: أن يوكل الفقير من يستلم عنه زكاة الفطر فتسلم لوكيله فيكفي.

وللشيخ ابن عثيمين رأي في الجمعيات حيث يقول: هذه الجمعيات مصرح بها من الدولة، وعندها إذن منها وهي نائبة عن الدولة، والدولة نائبة عن الفقراء، وعلى هذا إذا وصلتهم الفطرة في وقتها أجزأت، ولو لم تصرف للفقراء إلا بعد العيد؛ لأنهم قد يرون المصلحة تأخير صرفها. (٢)

الثانية: الخادمة في البيت من يخرج عنها زكاة الفطر؟

(١)مسألة : هل تكون زكاة الحلي بسعر الشراء أو بقدره وقيمته كل عام؟

= تكون بسعر الذهب عند تمام الحول .

(٢) الممتع ٦/ ١٧٥.

= هذه المسألة مبنية على مسألة يذكرها الفقهاء وهي: من هم الذي تجب عيهم زكاة الفطر ؟.

والحنابلة ينصون على أن الإنسان يخرجها عن نفسه وعن كل من ينفق عليهم زمن الوجوب وهو غروب شمس آخر آيام رمضان، قال في الزاد: فيخرج عن نفسه ومسلم يمونه.

وبناء على هذا يأتي الخلاف في مسألة الخادمة ونحوها

فالمذهب: يخرج عنها صاحب البيت لأنه هو من ينفق عليها .

والقول الثاني : أن الواجب أن تخرج هي عن نفسها.

وهذا هو الأقرب، لأن الزكاة تجب على كل إنسان بعينه، ولكن لو أراد أهل البيت الإخراج عنا فهو حسن وإن لم يخرجوا عنها فإنهم يعلمونها بما يجب عليها،

- **الثالثة : حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر؟**

هذه مسالة وقع فيها بين العلماء، والمسألة فيها قولان :

القول الأول: الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية أنه لا يجزيء إخراج القيمة .

واستدلوا بأدلة منها:

١-حديث ابن عمر "فرض رسول الله ﷺ.........." فالنبي ﷺ فرضها في هذه الأشياء التي هي قوت فيقاس عليها ما كان قوتا ، ولا يتعدى ذلك، فإخراج القيمة خلاف ما أمر به الرسول ﷺ .

٢-لأن إخراجها قيمة مخالف لعمل الصحابة الذين كانوا يخرجونها صاعا .

وما أحدث بعدهم لا عبرة به .

٣-أن في إخراجها من الطعام من المصالح الشيء الكثير من إبرازها وإظهارها بخلاف ما لو أعطيت مالا فإنها ربما تدس في يد الفقير ولا يعلم بها.

ولما قيل للإمام أحمد: قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة قال : يدعون قول رسول الله ويقولون قال فلان وقد قال ابن عمر " فرض رسول الله ...".

القول الثاني: يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر وهو قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله وكتب إلى أمرائه بذلك وهو مذهب الأحناف،.

واستدلوا بما يلي :

١ -أنه إذا جاز إخراج غير الأصناف الخمسة مما كان قوتا كالأرز مع أنه لم يكن منصوصا عليه؛ فتجوز الدراهم لأنها أنفع للفقير في غالب الأحيان .

٢ -أن زكاة الفطر يراد بها إغناء الآخذ ومنفعته ، ومنفعة الباذل، ولا شك أن منفعة الآخذ أولى.

٣-أن ما ذكر من مصالح الإظهار زكاة الفطر بالطعام قد تناسب بعض المجتمعات دون بعض ولاسيما والمشاهد أحيانا التلاعب بالأطعمة في زكاة الفطر.

والأقرب والأحوط قول الجمهور لما تقدم من أنه نص الحديث ولما فيه من إحياء السنة وإظهار الشريعة، والمصلحة التي يذكرها البعض من تجاوز التلاعب بالأطعمة وبيع الأرز من قبل الفقراء بثمن زهيد قد تتجاوز بتنويع المخرج بإخراجها من قبل البعض تمرا أو برا ونحو ذلك من أصناف القوت، والله أعلم.

المسائل المعاصرة المتعلقة بإخراج الزكاة:

- **المسألة الأولى: دفع الزكاة لمصلحة الزكاة والدخل هل تجزيء عن زكاة المال؟**

= أهل العلم يقررون أن إخراج الزكاة يكون بإحدى طرق ثلاث:

الأولى: أن يخرجها بنفسه وهذا أفضل.

١ -لكي يتيقن من وصولها لمستحقها.

٢-لكي ينال أجر التعب لأن تفريقها عبادة .

٣-لكي يذب عن نفسه مذمة الناس وكلامهم أنه لا يدفع الزكاة.

الثانية: أن يوكل من يخرجها عنه سواء كان فردا أو جهة كجمعية خيرية ونحوه فهذا جائز، وقد يكون أحسن إذا كان الإنسان لا يعرف أماكن المحتاجين فهذه الجهات تكون مطلعة في الغالب على المحتاج.

الثالثة: أن يتم إخراجها عن طريق الحاكم أو الحكومة؛ بحيث يرسل الإمام من يأخذ الزكاة من الناس سواء من بهائمهم أو تؤخذ على المؤسسات والشركات على قدر رأس مالها المسجل في الغرفة التجارية ونحو ذلك فما حكم دفعها لهم :

١ -إن وثقت بهم فيجوز والأولى أن تدفع بنفسك إن قدرت .

٢-إن لم تثق بهم فلا تدفعها لهم إلا إن خشيت أن يعود عليك ويطالبك فتدفع لهم ولو غلب على الظن عدم صرفها في مصارفها ويكون الإثم عليهم .

والواقع الآن إلزام على أصحاب الشركات والمحلات فعلى هذا إذا أخذت مصلحة الزكاة الزكاة من صاحب المال فإنه يعدها زكاة ولو فرض أنهم قصروا في

صرفها لوجهها.

وإن كان رأس المال للمحل أو الشركة أكثر مما هو مسجل في الغرفة التجارية فأخذوا الزكاة على ما سجل وبقي مال لم يأخذوا عليه زكاة فيجب أن يخرج صاحب المالك زكاته .

- **الثانية: هل للإنسان أن يدفع الزكاة لأحد من أقاربه؟**

= هذه المسألة مما تكلم فيها العلماء، وذلك لأنه يتعارض فيها أمران:

١/ أن الصدقة للقرابة صدقة وصلة؛ كما في حديث امرأة ابن مسعود ﷺ.

٢/ أن دفع الزكاة للقريب قد يكون فيها إسقاط لما وجب على الإنسان من النفقة الواجبة، فيكون الدافع قد انتفع من زكاته.

ولعل الخلاصة في المسألة ما يلي:

أولا: يجوز أن يأخذ القريب من الزكاة بضوابط عدة وهي:

١/ أن تكون حاجة الأقارب للزكاة بوصف غير الفقر والمسكنة؛ كوصف العاملين عليها أو الرقاب أو الغارمين ونحو ذلك.

٢/ أن لا يكون آخذ الزكاة من الأقارب الذين تلزم المزكي نفقتهم؛ وهم الأصول والفروع

٣/ ألا يكون في ذلك تحايل لإسقاط نفقة واجبة.

ثانيا: هناك حالات يجوز فيها دفع الزكاة للأقارب دون قيود أو ضوابط وهي:

الحالة الأولى: أن يكون توزيع الزكاة عن طريق الإمام أو الدولة .

الحالة الثانية: أن يستحق القريب الزكاة بسبب غير الفقر والمسكنة.

الثالثة: أن يكون القريب ممن لا تجب على المزكي نفقته، فيجوز دفع الزكاة للأقارب الذين لا تجب على المزكي نفقتهم كأبناء العم والأخوال، وأبناء الأخوال وغيرهم.

الرابعة: ذكرها ابن تيمية وهي: إذا كان من تجب نفقتهم عليه لا يقدر على الإنفاق عليهم؛ كما لو كان والداه معسران وليس عنده نفقته، وعنده زكاة؛ فله أن يدفعها لهم.

قال ابن تيمية: ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الوالد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، لوجود المقتضى السالم عن المعارض العادم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء السبيل، وهو أحد القولين أيضا (١) .

الحالة الخامسة: أن تكون القرابة قرابة رضاع أو مصاهرة، فيجوز إعطاء الأقارب من الرضاعة كالأم من الرضاعة من الزكاة إذا كانت مستحقة للزكاة، لأنه لا تجب لها النفقة.

المسائل المعاصرة المتعلقة بأهل الزكاة

- **المسألة الأولى: هل يجوز أن يشترى من الزكاة بيت للفقير؟**

معلوم أن البيت يكون مبلغه غال، ولذلك جرى الخلاف في هذه المسألة، والخلاف فيها مبني على مسألة يذكرها العلماء وهي مقدار ما يعطاه الفقير .

---

(١) اختيارات ابن تيمية للبعلي ١٥٤

فالمشهور من المذهب: أنه يعطى مقدار ما يكفيه ومن يعول لمدة سنة، ولا يعطى ما يجعله غنيا.

والعلة في ذلك: أن ما زاد على الكفاية قد لا يحتاج إليه في الأعوام القادمة لو تركناه، والأصل أن الزكاة تعطى للأحوج، فنعطيه احتياجه الآن، وما زاد نجعله لفقراء آخرين.

القول الثاني: أنه يعطى ما تحصل به الكفاية مطلقا، فيجوز أن يعطى ما يخرجه من الفقر إلى الغنى، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة، واختيار ابن تيمية [1]

وعلتهم: أن الفقير حين أخذ المال أخذه بصفة أنه فقير، ثم إن هذا أصلح من أن نظل نعطي الفقير ما يكفيه ولا نغنيه فيظل عالة على الأغنياء

ولعل الأظهر: أن الأصل أن تعطى الزكاة للأحوج، فإن احتاج الفقير لآلات قد تغنيه عن المسألة في السنين القادمة، وكان ذلك فاضلا عن حاجة من أحوج، فلا بأس بذلك، وليس من مقصود الشارع أن يظل الفقير فقيرا يتكفف الناس، بل من مقاصد الزكاة إغناء الفقير عن المسألة إن أمكن.

وعلى هذا فيظهر أنه يجوز شراء بيت للفقير من الزكاة ، لكن ليس على سبيل الإطلاق بل بقيود، منها:

١ – أن لا يكون الفقير قادرا على التكسب وإيجاد مسكن له.

٢ – أن تكون قيمة البيت مناسبة لحالهم بلا إسراف

٣– أن لا يوجد ما هو أهم من هذا ويضطر إلى صرف الزكاة فيه

---

١ انظر الإنصاف ٧/ ٢٥٦، نوازل الزكاة٣٥١، اختيارات ابن تيمية الفقهية٣/ ٦٤١

ومع هذا؛ فلا ينبغي التوسع في هذا الأمر، لا سيما إذا كان الفقير قد يجد قيمة الإيجار في كل سنة [١] [٢].ا.ه

- **الثانية: إذا احتاج المسكين أو الفقير إلى الزواج وليس عنده مهر فهل يعطى مهرا من الزكاة؟**

=الزواج من الحاجات الأصلية التي يحتاجها الإنسان، وبه يحفظ النسل، وحفظه من الضرورات الخمس، وعلى هذا فالذي ذهب إليه كثير من العلماء المعاصرين أنه يعطى الفقير من الزكاة لأجل الزواج إذا احتاج لذلك، لأنه ويعطى بقدر حاجته ليتزوج، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة، وبذلك أوصت الندوة الثامنة

---

١ انظر نوازل الزكاة للغفيلي ٣٦١

٢ وأنقل هنا كلاما لأبي عبيد حيث يقول بعد أن ساق بعض الآثار: فكل هذه الآثار دلت على أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت محظور على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره ، وإن لم يكن المعطى غارما ، بل فيه المحبة والفضل ، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي ، بلا محاباة ولا إيثار هوى ، **كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة ، وهو ذو مال كثير ، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم ، فاشترى من زكاة ماله مسكنا يكنهم من كلب الشتاء وحر الشمس** ، أو كانوا عراة لا كسوة لهم ، فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم ، ويقيهم من الحر والبرد ، أو رأى مملوكا عند مليك سوء قد اضطهده وأساء ملكته ، فاستنقذه من رقه بأن يشتريه فيعتقه ، أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة ، نائي الدار ، قد انقطع به ، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء ، هذه الخلال وما أشبهها التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة ، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة ، فجعلها من زكاة ماله ، أما يكون هذا مؤديا للفرض ؟ بلى ، ثم يكون إن شاء محسنا . وإني لخائف على من صد مثله عن فعله ؛ لأنه لا يجود بالتطوع ، وهذا يمنعه بفتياه من الفريضة ، فتضيع الحقوق ، ويعطب أهلها.**الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام**

لقضايا الزكاة المعاصرة[1].

- **الثالثة: هل يجوز إبراء الغريم الفقير بنية الزكاة أو إبرائه من زكاة ما عنده؟**

مثاله: زيد له على رجل فقير مائة ألف ريال؛ زكاتها ألفين وخمسمائة فيسقطها من المبلغ على القول بوجوب زكاة الدين .

الجواب: لابد أن نشير هنا إلى أن من أهل الزكاة الغارم، وهو نوعان: غارم لنفسه وهو المديون، وغارم لغيره وهو الغارم لإصلاح ذات البين.

ونأتي إلى جواب السؤال فنقول: المسألة لها صورتان:

١ -**إسقاط الدين عن المعسر**: لا يجزيء عن زكاة العين بلا نزاع .

٢ -**أنْ أسقط من دينه علي مقدار زكاتي من مالي**:

مثال ذلك: أريد من زيد خمسين ألف ريال، وعندي مال تبلغ زكاته خمسين ألف، فأقول لزيد قد خصمت الدين الذي عليك وأسقطته بناء على أنه زكاة مالي.

فهذا لا يجوز، لأن الزكاة فيها دفع، وهنا لم يحصل إخراج، ولأنني استبقيت مالي وحفظته بمثل هذا[2]

---

(١) وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة قال فيه السائل: هل يجوز صرف الزكاة لشاب يريد الزواج من أجل إعفاف فرجه؟ وهل هناك فرق بين من تعدى سن الزواج المعتاد وبين من لم يبلغ العشرين سنة؟ وإذا كان يريد الزواج من أجل خدمة والدته كبيرة السن فهل يجوز له صرف الزكاة؟

فأجابت: يجوز ذلك إذا كان لا يجد نفقات الزواج العرفية التي لا إسراف بها. فتاوى اللجنة الدائمة – (١٠ / ١٧) الفتوى رقم (٤٠٩٦)

(٢) وثمة **صورة ثالثة** وهي: إذا كان له دين على من يستحق الزكاة فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين " على القول بأن الدين على المعسر فيه زكاة " . قولان للعلماء.

• **الرابعة**: لو أن زيدا له دين على عمرو، وعمرو مستحق للزكاة فجاء زيد وأعطى عمرا زكاة فسددها عمرو لزيد عن دينه الذي عليه فهل يجوز هذا؟

نقول : لا تخلو من حالتين :

١-إذا أعطاه الزكاة ولم ينوي أن يردها عليه بل ملكه إياها وقد قطع قلبه وطمعه بعودها إلى ملكه ثم جاء ذلك فدفعها للدائن صاحبها فيجوز؛ لأن وصف الفقر قائم به، فيستحق الزكاة من هذا الوجه .

٢-إن كان قد أعطاه وشرط عليه أن يوفيه الدين ونحو ذلك فلا يجزيء ولا يسقط عنه الزكاة ولا يعد مخرجا لها لا شرعا ولا قدرا (١) .

لأنه قد قصد بالدفع له إحياء ماله، وهذا التفصيل هو الذي يدل عليه كلام أحمد (٢) .

• **الخامسة**: ما يتعلق بالعاملين عليها؛ ما حكم إعطاء الموظفين في الجمعيات الخيرية التي تستقبل الزكاة منه؟

= **أولا**: لابد من بيان المراد بالعاملين على الزكاة.

وقد عرفت الندوة الرابعة لقضايا الزكاة العاملين عليها بأنهم: **كل من يعينهم**

أظهرهما الجواز؛ لأن الزكاة مبناها على المواساة، وهنا قد أخرج من جنس ما يملك، بخلاف ما إذا كان ماله عينا، وأخرج دينا، فإن الذي أخرجه دون الذي يملكه، فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب، وهذا لا يجوز . كما قال تعالى : { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون }الآية [البقرة : ٢٦٧] . وتقدم أن الراجح أن الدين على المعسر لا زكاة فيه. فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٨٤.

(١) إعلام الموقعين ٥/ ٢٧٠-٢٧٤ .

(٢) الدرر السنية ٥/ ٢٦٢.

أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار (١).

وبهذا التعريف يتبين أنه يدخل في العامل عليها كل من عمل لمصلحة جمع الزكاة، سواء باشر القبض أو كان عمله متمما لذلك كالمحاسب والإداري ونحو ذلك، ما دام يعمل في ما له علاقة بالزكاة.

وبعد هذا فمعلوم أنه لا يشترط في العامل عليها أن يكون فقيرا ليأخذ من الزكاة، وقد ورد في حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعا **" لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني "** أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة[٢].

وحينها نأتي لجواب المسألة فنقول: يظهر مما سبق انه يجوز أن يعطى هؤلاء من الزكاة من مصرف العاملين عليها بقيدين:

١/ أن يكونون ممن يعملون لأجل مصلحة الزكاة، ولا يتقاضون على عملهم راتبا من بيت المال على هذا العمل.

٢/ أن يعطون بقدر عملهم، لأنهم هنا يأخذون لأجل عملهم لا لأجل

---

١ الفقه الإسلامي وأدلته -للزحيلي (١٠ / ٥٥٨)

٢ وصححه الحاكم وأعل بالإرسال وله شواهد.

فقرهم، فيعطون ما يقتضيه العمل [1].

- **السادسة: من يدخل في مصرف في سبيل الله؟**

وقع في المسألة خلاف بين أهل العلم على أقوال:

القول الأول: هم : ١-الغزاة . ٢-المتطوعون ٣-الذين لا ديوان لهم ولا راتب لهم؛ فهذه ثلاث قيود، وهذا المذهب عند الحنابلة .

القول الثاني: أن المراد به الجهاد وما يتعلق به من رواتب الجند وشراء الآلات والذخيرة وكل ما يتعلق بالجهاد .

وعلى هذا : فيجوز أن يشترى بها أسلحة يقاتل فيها، ويجوز أن تعطى ولو لغير المتطوعين الذين لهم ديوان لا يكفيهم بقدر كفايتهم (٢) .

وعلى هذا فتعطى للمجاهدين في أنحاء الأرض، ولو أخذوا على عملهم مقابل، وأما ما عدى ذلك من أعمال البر فلا تدفع له الزكاة، كبناء المساجد وطباعة الكتب ورواتب الدعاة وبرادات المياه ونحوه،ولا تدخل في هذا المصرف.

وهذا الذي اختاره السعدي، ومحمد بن إبراهيم ، وابن باز، والعثيمين (٣).

القول الثالث: أنه يدخل فيه الجهاد بمعناه العام- جهاد اليد والعلم-، فيدخل فيه الدعوة إلى الله وجهاد البدن، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي

---

١ وانظر في المسألة بحث بعنوان (مصرف العاملين عليها للدكتور عمر الأشقر في أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢/ ٦٩٧ للدكتور عمر الأشقر، ونوازل الزكاة للغفيلي ٣٧٧

(٢) الممتع ٦/ ٢٤١-٢٤٢، الروض ٤/ ٢٢٥-٢٦.

(٣) فقه السعدي ٣/ ١٣٥، فتاوى ابن إبراهيم ٤/ ١٣٢فتاوى ابن باز ١٤/ ٢٩٤، فتاوى الزكاة للعثيمين ٤٠٠

الإسلامي والندوة الأولى لقضايا الزكاة.

وعلل هؤلاء لقولهم: بأن الجهاد لا ينحصر في الغزو والقتال بالسيف، بل يدخل فيه الجهاد بالعلم، وفي الحديث" أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" وقال الله عن الدعوة بالقرآن(**وجاهدهم به جهادا كبيرا)**

ثم إن في هذا من المصالح للمسلمين ونفع الدعوة وتبليغ الدين الشيء الكبير

ثم إن المقصود من الجهاد بالسيف هو دحر العدو وتبليغ الدين، وهذا يتحقق بالدعوة كذلك

وهذا القول له وجاهة، وهو قول قوي، لا سيما عند تعذر الدعم للدعوة والحاجة إليها، والله أعلم [1].

وعلى هذا القول فيجوز أن تصرف الزكاة لكل ما يكون من أمور الجهاد البدني والجهاد القولي بالقرآن – كحلقات القرآن ومسابقاته– والعلم الشرعي – كالدورات العلمية.

والله تعالى أعلم

١/ ٧/ ١٤٣٢هـ

١ وفي المسألة قول رابع: وهو أن مصرف في سبيل الله يدخل فيه جميع القرب والطاعات، وقال به بعض المعاصرين.

لكن فيه بعد، وإلا لدخل قيه أيضا بقية أصناف الزكاة الأخرى، ولما كان للتقييد فائدة، حيث إن هذا المصرف يدخل فيه كل القرب.

انظر بحث بعنوان مشمولات مصرف في سبيل الله للدكتور عمر الأشقر في أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢/ ٧٦٧، ونوازل الزكاة للغفيلي